كشف الشبهات عن المشتبهات

للإمام الأصولي الفقيه المحدث المجتهد العارف
الرباني محمد بن علي الشوكاني
صاحب نيل الأوطار وغيره
المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

صححه وعلق عليه وراجع أصوله
محمد منير الدمشقي

مكتبة القاهرة
لصاحبها : علي يوسف سليمان
شارع الصنادقية بميدان الأزهر بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع للناس ماظهر وطاب . والصلاة والسلام على من أرسل مبينا ما أشكل من السنة والكتاب . وآله وصحبه ومن تمسك بهديه وتجنب الشبه ومافيه ارتياب .

أما بعد . فيقول محمد منير عبده أغا الدمشقي الأزهري : لما اطلعت على رسالة خطية للعالم المحقق . والمجتهد المدقق . علامة زمانه . ونابغة عصره وأقرانه . الحافظ الرباني . قاضي قضاة القطر اليماني . الإمام محمد ابن علي بن محمد الشوكاني . في كشف الشبهات عما جاء في حديث الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فوجدتها كاشفة عن غوامضه . مبينة ما اختلف في حلاله وحرامه . جامعة لأقوال المتقدمين . مستدركة على ماوقع للمتأخرين . قمت بطبعها ونشرها بين إخواني طلاب العلم ، لينتفعوا بها كما انتفعت بأصلها . ولما لم أعثر على اسمها سميتها — كشف الشبهات عن المشتبهات — وذلك سنة ١٣٤٠ هـ ، ولما نفدت نسخها فكرت في طبعها مرة أخرى مع النظر فيها فاستخرت الله في ذلك فانشرح صدري فأبرزتها بثوب جديد غير ثوبها الأول يعجب الناظر وييسر القارىء والله أسأل الثواب . إليه المرجع والمآب .

سئل رحمه الله تعالى عن حديث النعمان بن بشير « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحلال بين والحرام بين . وبينهما أمور مشتبهة . فمن ترك مايشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ماشك فيه من

الإثم أو شك أن يواقع ما استبان . والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » . أخرجاه في الصحيحين .

هل المراد بالحلال والحرام والشبهة هو ما يتعلق بأفعال الآدميين وسائر ما يباشرونه من المأكولات والمشروبات والمنكوحات وسائر ما يتعلق به من الإنشاءات(١) ، والمعاملات أو غير ذلك ؟ وما المراد باتقاء الشبهة هل المراد ألا يقدم على الفعل المباح أو المندوب خوفا من عدم القيام بالواجب أو غير ذلك ؟ .

قال العلامة الإمام الشوكاني رضى الله عنه : فأقول الجواب بمعرفة الملك الوهاب يشتمل على ابحاث . الأول لفظ الحديث في الصحيحين . وغيرهما عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك . ومن اجترأ على ما شك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان . والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » وفي لفظ للبخاري « لا يعلمها كثير من الناس » وفي لفظ للترمذي « لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ؟ » وفي لفظ لابن حبان « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه » وللحديث ألفاظ كثيرة ، ولم يثبت في الصحيح إلا من حديث النعمان بن بشير فقط : وقد ثبت في غير الصحيح من حديث عمار : وابن عمر عند الطبراني

---

(١) في بعض النسخ « وما يتعلق بالإنشاءات » الخ وسيأتي بين ما هنا .

فى الأوسط ؛ ومن حديث ابن عباس عنده فى الكبير ، ومن حديث واثلة عند الأصبهانى فى الترغيب ، وفى أسانيدها مقال .

وقد ادعى أبو عمرو الدانى أن هذا الحديث لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير وهو مردود بما تقدم . ولعله يريد أنه لم يثبت فى الصحيح إلا من طريقه كما سلف(١) .

﴿ البحث الثانى ﴾ فى ذكر كلام أهل العلم فى تفسير الشبهات . وبيان ماهو الراجح منها عند المجيب(٢) . غفر الله له ، فقيل : إنها ما تعارضت فيه الأدلة . وقيل : إنها مااختلف فيه العلماء . وقيل : المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك . وقيل : هى المباح(٣) ، ويؤيد الأول ، والثانى ماوقع فى رواية البخارى بلفظ « لايعلمها كثير من الناس » ، وفى

---

(١) ادعى أبو عمرو الدانى هنا أمرين كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فى الفتح ، الأول أن هذا الحديث لم يروه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير النعمان بن بشير . وأنه لم يروه عن النعمان غير الشعبى فذكر المصنف الأول وأخذه من الفتح ولم يعزه إليه وهذه عادة الشوكانى فى كثير من كتبه يعرف ذلك من طالع كتبه وحققها انظر الفتح ج ١ ص ١١٧

(٢) فى نسخة « الراجح لدى المجيب » .

(٣) ولا يصح حمله على متساوى الطرفين من كل وجه كما لايخفى عليك بل يحمل على مايكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك لأمر خارج باعتبار ، أفاده الحافظ فى الفتح .

ورواية للترمذي « لايدرى كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ؟ »
ومفهوم قوله « كثير » أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم
المجتهدون : فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم
ترجيح أحد الدليلين (١) . ويؤيد الثالث . والرابع ماوقع في رواية لابن
حبان بلفظ « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل استبرأ
لعرضه ودينه » .

فعلى هذا قد تضمن الحديث تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم
صحيح لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه .
أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله . أولا ينص على واحد منهما فالأول
الحلال البين . والثاني الحرام البين . والثالث المشتبه لخفائه فلا يدرى أحلال
هو أم حرام ؟ وما كان على هذا ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر
حراما فقد برىء من التبعة وإن كان حلالا فقد استحق الأجر على الترك
بهذا القصد .

ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه(٢) ، أنه كان يقول : المكروه

---

(١) قوله ومفهوم قوله كثير إلى هنا هو للحافظ ابن حجر في الفتح نقله المصنف بلفظه ولم يعزه له .

(٢) بينه الحافظ في الفتح أنه القباري . ثم قال عقب ذلك . وهو منزع حسن ، ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل =

عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام . والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : والذى يظهر لى رجحان الأول — يعنى أن المشتبهات هى ماتعارضت فيه الأدلة — ثم قال : ولا يبعد أنه يكون كل من الأوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا فى الاستكثار من المباح أو المكروه ومن دونه تقع له الشبهة فى جميع ماذكر بحسب اختلاف الأحوال ، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه يصير فيه جراة على ارتكاب المنهى عنه فى الجملة . أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهى عنه غير المحرم على ارتكاب المنهى عنه المحرم (إذا كان من جنسه)(١) أو يكون ذلك لسر فيه(٢) ، وهو أن من تعاطى مانهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع فى الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم . فمن ترك مايشتبه عليه من الإثم إلى آخر الحديث انتهى ماذكره الحافظ فى الفتح(٣) .

ولا يخفى عليك أن تفسير المشتبهات بكل واحد من التفسيرين

= ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيه كان كالمرتع جنب الحمى يوشك أن يقع فيه : اهـ

(١) الزيادة من الفتح .

(٢) فى بعض النسخ « لشرفه » وفى فتح البارى « لشبهة فيه » .

(٣) تصرف المصنف فى كلام الحافظ فإنه أسقط جملا منه بدون أن ينبه على ذلك ، وقد نبهنا على ذلك قبل .

الأولين صحيح . لأنه يصدق على كل واحد منهما أنه مشتبه ، وبيانه أن ماتعارضت فيه الأدلة ولم يتميز للناظر فيها الراجح من المرجوح لايصح أن يقال : هو من الحلال البين . ولا من الحرام البين . لأن الأمر الذى تعارضت أدلته وخفى راجحه من مرجوحه لم يتبين أمره بلا ريب . إذا المتبين هو مالم يبق فيه إشكال . وما تعارضت أدلته فيه أعظم الإشكال ، وهكذا ما اختلف فيه العلماء لكن بالنسبة إلى المقلد لأنه لا يعرف الحق والباطل ولا يميز بينهما إلا بواسطة أقوال أهل العلم الذين يأخذ عنهم ويقلدهم وليس له من الملكة العلمية مايقتدر به على الوصول إلى دلائل المسائل ومعرفة العالى منها والسافل ، فإذا اختلف عالمان فى شىء فقال أحدهما : أنه حلال وقال الآخر : أنه حرام وكان كل واحد منهما بمحل من العلم يساوى الآخر فى نظر المقلد(٢) فلا شك ولا ريب أن هذا الشىء الذى اختلف فيه العالمان فقال أحدهما . حلال وقال الآخر : حرام لايصح أن يقال . هو من الحلال البين ولا من الحرام البين بالنسبة إلى ذلك المقلد ، وكل شىء لايصح أن يكون أحد هذين الأمرين لاريب أنه من المشتبهات .

(فإن قلت) . فماذا يصنع هذا المقلد عند هذا الاختلاف ؟ إن قلت : يتورع ويقف عند الشبهة . استلزم ذلك أن يترك أكثر الأحكام الشرعية بل جميعها إلا القليل النادر . إذ أكثر المسائل الشرعية

---

(٢) فى نسخة « فى اعتقاد المقلد » .

قد وقع الاختلاف فيها بين أهل العلم فهذا يثبت هذا الحكم وهذا ينفيه وهذا يحله وهذا يحرمه.

﴿ قلت ﴾ : ليس المراد بالوقوف عند الشبهات أن يترك القولين جميعا بل المراد الأخذ بما لايعد حرجا عنـــد القائلين كليهما ، مثلا لو قال أحدهما لحم الخيل أو الضبع حلال ، وقال الآخر . لحم الخيل أو الضبع حرام وقال أحدهما شراب النبيذ أو المثلث حلال . وقال الآخر حرام ، وقال أحدهما بيع النساء حلال . وقال الآخر : حرام . ونحو ذلك من الأحكام ، فالوقف الذى هو من شان أهل الإيمان أن يترك المقلد أكل لحم الخيل ولحم الضبع وشرب النبيذ والمثلث ولا يعامل ببيع النساء ، فهذا الوقف مسلك مرضى به لكل(١) واحد من العالمين المختلفين .

أما القائل بالتحريم فظاهر وأما القائل بالحل فإنه لا يقول يجب على الإنسان أن يأكل لحم الخيل أو لحم الضبع أو شرب النبيذ أو المثلث أو يعامل ببيع النساء بل غاية مايقول به . إن ذلك حلال يجوز فعله ويجوز تركه . فالتارك عند كل من القائلين مصيب إنما يختلف الحال عندهما أن القائل بالتحريم يقول يثاب التارك ثواب من ترك الحرام ، والقائل بالتحليل لا يقول بالإثابة فى الترك لأنه فعل أحد الجائزين .

---

(١) فى نسخة « مرضى به كل » والظاهر أن ماهنا أوضح .

وكما أن الوقف المحمود للمقلد هو ماذكرنا(١) كذلك الوقف للعالم المجتهد عند تعارض الأدلة هو أنه يترك مافيه البأس إلى مالا بأس به ، مثلا إذا تعارضت عنده أدلة تحليل لحم الخيل أو الضبع والتحريم وأدلة تحليل شرب النبيذ والمثلث وبيع النساء والتحريم ولم يهتد إلى الترجيح ولا إلى الجمع بين الأدلة . فالورع المحمود هو الوقف الذى أرشد إليه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وهو أن لا يأكل لحم الخيل والضبع . ولا يشرب النبيذ والمثلث . ولا يعامل ببيع النساء . ولا يفتى بحل شيء من ذلك(٢) .

ولا ريب أنه إذا وفد إلى عرصات القيامة ووقف بين يدى الرب سبحانه وجد صحائف سيآته خالية من ذكر هذه الأمور . لأن تركها ليس بذنب فإن الله تعالى لايحاسب أحداً من عباده على ترك مثل هذه الأمور بل ربما وجد ماوقع منه الكف للنفس عن هذه الأمور المشتبة فى صحائف حسناته لأنه قد وقف عند ما أمر بالوقوف عنده واستبرأ لعرضه ودينه والله سبحانه لايضيع ترك تارك كما لا يضيع عمل عامل ، (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) .

وكما أن الورع قد يكون فى الترك فقد يكون فى الفعل . مثلا لو تعارضت عند العالم الأدلة القاضية بوجوب الغسل يوم الجمعة والأدلة القاضية بعدم الوجوب فإن الورع والوقوف عند المشتبهات هو أن يغتسل

---

(١) فى نسخة « هو ماذكرناه » والخطب سهل .

(٢) وهذا هو الورع .

لأن الأدلة القاضية بعدم الوجوب ليس فيها المنع من الغسل : بل فيها الترغيب إليه . كحديث «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»(١) وهكذا المقلد إذا سمع أحد العالمين يقول : بوجوب الغسل ، والآخر يقول : لايجب فالورع . والوقوف عن المشتبهة هو أن يغتسل لأن القائل بعدم الوجوب لايقول : بعدم الجواز بل يقول . بأن الغسل مسنون أو مندوب .

والضابط لذلك بالنسبة إلى المجتهد أن الدليلين المتعارضين إذا كان أحدهما يدل على الوجوب أو الندب والآخر على الإباحة فالورع الفعل ، وأما إذا كان أحدهما يدل على التحريم أو الكراهة والآخر يدل على الوجوب(٢) أو الندب ، فهذا هو المقام الضنك والموطن الصعب ، ومثاله ماورد من النهى عن الصلاة فى أوقات الكراهة ، وما ورد من الأمر بصلاة التحية والنهى عن تركها ، فإن ظاهر النهى عن الصلاة يعم صلاة التحية وغيرها . وظاهر الأمر بها والنهى عن تركها عند دخول المسجد يعم الأوقات المكروهة وغيرها . وبين الدليلين عموم وخصوص من وجه وليس أحدهما بالتخصيص أولى من الآخر فى مادة الاجتماع لأن كل واحد منهما صحيح مشتمل على النهى ولم يبق إلا الترجيح بدليل خارج عنهما ولم يوجد فيما أعلم دليل

(١) رواه أصحاب السنن .

(٢) وزاد البعض ما إذا دل أحدهما على التحريم أو الكراهة والآخر على الإباحة فالورع الترك وهو تصريح بمفهوم الأول ، وليس بشىء .

خارج عنهما يستفاد منه ترجيح أحدهما على الآخر . وقد قال قائل إنه الترك أرجح لاوقع(١) الأمر بالصلاة والأوامر مقيدة بالاستطاعة (فاتقوا الله ما استطعتم) ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وأقول : إنما يتم هذا لو كان الوارد فى صلاة التحية ليس إلا مجرد الأمر بها عند دخول المسجد فقط وليس الأمر كذلك بل قد ورد النهى عن الترك فى الصحيح بلفظ : « فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » إذا عرفت هذا فظاهر حديث الأمر بصلاة التحية أنها واجبة وظاهر حديث النهى عن تركها أن الترك حرام ، وظاهر حديث النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة كبعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر أن فعلها حرام . فقد تعارض عند العالم العارف بكيفية الاستدلال دليلان ، أحدهما يدل على تحريم الفعل ، والآخر يدل على تحريم الترك فلا يكون الورع . والوقوف عند المشتبه إلا بترك دخول المسجد فى تلك الأوقات ، فإن ألجأت الحاجة إلى الدخول فلا يقعد ، وهذا على فرض أنه لم يوجد عند العالم ما يدل على عدم وجوب صلاة التحية ، وعلى أن الأمر فيها للندب والنهى عن الترك للكراهة، أما إذا وجد عنده ذلك كحديث ضمام بن ثعلبة حيث قال له صلى الله عليه وسلم لما قال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، ونحوه فلا يصلح ما ذكره للمثال ، وقد حررت فى ذلك رسالة مستقلة وأبحاثا مطولة

---

(١) لا وقع هكذا الأصل وهو غير ظاهر ولعله لأنه لا يمكن أن يوقع الأمر إلخ .

فى شرحى للمنتقى (وفى طيب النشر فى الجواب على المسائل العشر) وغير ذلك وليس المقصود هنا(١) إلا مجرد المثال لما نحن بصدده .

وكما أن الورع للعالم فى تعارض الأدلة على الصفة التى قدمنا هو ماذكرناه كذلك الورع للمقلد إذا اختلف عالمان فقال أحدهما : هذا الشىء يحرم تركه وقال الآخر : يحرم فعله أو قال أحدهما : هذا الشىء يكره فعله وقال الآخر يكره تركه ، فالورع له أن يفعل مثل ماذكرناه فى صلاة التحية .

وإذ قد فرغنا من بيان كون التفسير الأول والثانى — أعنى ما تعارضت أدلته وما اختلف فيه العلماء — كلاهما من المشتبهات وإن اختلف الحال فإن الأول منهما مشتبه باعتبار المجتهد ، والثانى مشتبه باعتبار المقلد . فلنبين هل التفسير الثالث والرابع — أعنى المكروه والمباح — من المشتبهات أم لا ؟ .

اعلم أنا قد بينا أن الحلال البين هو ما وقع النص على تحليله والحرام البين هو ما وقع النص على تحريمه ، ولا ريب أن المباح إن وقع النص من الشارع على كونه مباحا أو حلالا فهو من الحلال البين وهكذا إن سكت عنه ولم يخالف دليل العقل ولا شرع من قبلنا فهو أيضاً من الحلال البين . لأنه صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا أن ما سكت عنه فهو عفو : فمثل ماذكرناه

(١) فى نسخة « وليس المراد هنا » الخ

من المباح إذا لم يكن فعله ذريعة للوقوع فى الحرام لا شك أنه لا يصح إدراجه فى المشتبهات ولا تفسيرها به بل من المباح فبم يصح أن يكون من جملة ما يفسر به المشتبهات المذكورة فى الحديث ؟ وأما ما كانت العادة تقضى(١) بأن الاستكثار منه يكون ذريعة إلى الحرام ولو نادراً . وذلك كالاستمتاع من الزوجة الحائض بما عدا القبل والدبر ، فإن الشارع قد أباحه ولكنه ربما يدرج به بعض من لا يملك نفسه إلى الحرام وهو الوقوع فى القبل أو الدبر ، ولهذا تقول أم المؤمنين عائشة : وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك أربه(٢) فإن هذا النوع من المباح وما شابهه وإن كان حكمه معلوما من الشريعة وأنه من الحلال البين ولكنه يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المذكور : « والمعاصى حمى الله . ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » وقوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل استبرأ لعرضه ودينه » فهذا الدليل يدل على أن ما كان من المباحات ذريعة إلى الحرام ولو نادراً فالورع الوقوف عنده وتركه .

ولهذا قال بعض السلف : إن الورع ترك مالا بأس به حذراً عما به البأس ، وقد كان السلف الصالح يأخذون من ذلك بأوفر نصيب حتى أن كثيراً منهم(٣) تمر عليه السنون الكثيرة فلا يرى متبسما .

---

(١) فى نسخة « وهو ما كانت العادة تقتضى » .

(٢) الأرب الحاجة تعنى أنه كان عليه الصلاة والسلام غالباً لهواه .

(٣) فى نسخة « حتى كان كثير منهم » الخ .

ومن هذا الجنس ما حكاه صاحب النبلاء عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى : أنه اشترى زيتا ليتجر به بأربعين ألف درهم فوجد فى زق منها فأرةفظن أنها وقعت فى المعصرةفأراق الزيت كله ولم ينتفع بشىء منه،وروى عنه أيضاً أنه اشترى شيئاً فأشرف فيه على ربح بمائتى ألف درهم فعرض فى قلبه شىء فتركه . قال هشام : ماهو والله بربا .

ومثله ما يروى(١) عن بعض الأئمة من أهل البيت رضى الله عنهم أنه كان له دجاج فر بمن حب لبيت المال فانتثر منه شىء يسير فثابت إليه الدجاج فأكلت منه حبات . فأخرجها رضى الله عنه وأرضاه من ملكه . وجعلها لبيت المال ، وهذا الإمام هو المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هرون رحمه الله ، ويروى عنه أيضاً أنه كان ينظر فى بعض الأمور المتعلقة ببيت المال فى ضوء الشمعة فجاءت امرأته فى تلك الحال فأطفأ الشمعة ففطنت المرأة أنه كره النظر إليها فأخبرها أن الشمعة لبيت المال وأنه إنما ينظر بها ما كان من الأشغال يختص ببيت المال ولا يجوز له أن ينظر بها إلى وجه امرأته(٢) .

وكذلك روى عنه أنه كان يكتب الأمور المتعلقة ببيت المال فى دروج ويغرم لبيت المال ما يبقى من البياض بين السطور بقدره ويسلم قيمته،ويحكى عن النووى رحمه الله أنه كان لا يأكل من ثمرات دمشق فقيل له فى ذلك فقال : إنها كانت فى الأيام القديمة بأيدى جماعة من الظلمة ولا يدرى كيف كان دخولها إليهم وخروجها عنهم ؟ أو نحو هذه العبارات .

---

(١) فى نسخة « ماروى » .

(٢) قارن بين ماحكاه وبين علماء عصرنا المتصوفين .

وبالجملة فالسلف قد كان لهم فى الورع مسلك يعجز عن سلوكه الخلق ، وقد أرشد الشارع إلى ذلك فقال : « دع مايريبك إلى مالا يريبك » أخرجه الترمذى ، والحاكم ، وابن حبان ، من حديث الحسن السبط رضى الله عنه وصححوه جميعاً ، وحديث « استفت قلبك وإن أفتاك المفتون » أخرجه أحمد . وأبو يعلى . والطبرانى . وأبو نعيم من حديث وابصة مرفوعا ، وفى الباب عن واثلة . والنواس وغيرهما ، وحديث « ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » أخرجه ابن ماجه . والحاكم وصححه من حديث سهل بن سعد مرفوعا . وأخرجه أبو نعيم من حديث أنس ورجاله ثقاة ، ومن ذلك حديث « الإثم ماحاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » وهو معروف ولو لم يرد إلا حديث الشبهات المسئول عنها فإنه قد شمل مالا يحتاج معه إلى غيره فى هذا الباب ، ولهذا أعظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة يدور عليها الأحكام كما نقل عن أبى داود وغيره ، وقد جمعها من قال :

عمدة الدين عندنا كلمات
مسندات من قول خير البريه
اترك الشبهات وازهد ودع ما
ليس يعنيك واعملن بنيه

والإشارة بقوله ازهد إلى الحديث المذكور قريبا ، وكذلك قوله ودع ماليس يعنيك أراد به الحديث المشهور بلفظ « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » ، وأشار بقوله : « واعملن بنيه » إلى حديث « إنما الأعمال بالنيات » ، والمشهور عن أبى داود أنه عد حديث « مانهيتكم عنه فاجتنبوه »

مكان حديث ازهد المذكور ، وعد حديث الشبهات بعضهم ثالث ثلاثة وحذف الثانى .

وأشار ابن العربى إلى أنه يمكن أن ينتزع من الحديث الذى نحن بصدد الكلام عليه جميع الأحكام ، قال القرطبى لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هنا يمكن أن يرد جميع الأحكام إليه فعرفت مما أسلفناه أن الورع الذى يعد الوقوف عنده زهدا واتقاء الشبهة ليس هو ترك جميع المباحات ، لأنها من الحلال المطلق بل ترك ماكان منها مدخلا للحرام ومدرجا للآثام كالصورة التى قدمناها وما يشابهها لا ماكان ليس كذلك فلا وجه لجعله شبهة .

وأما المكروة فجميعه شبهة لأنه لم يأت عن الشارع أنه الحلال البين ولا أنه الحرام البين ، بل هو واسطة بينهما ، وهو أحق شىء بإجراء اسم الشبهات عليه ، والمجتهد يعرفه بالأدلة كالنهى الذى ورد مايصرفه عن معناه الحقيق إلى معناه المجازى ، وكذلك ماتركه صلى الله عليه وسلم ، وأظهر تركه ولم يبين أنه حلال ولا حرام ويدخل تحت هذا كثير من الأقسام .

ومن جملة مايصح لتفسير الشبهات مالم يتبين أنه مباح بل حصل الشك فيه لالتعارض الأدلة ولا لاختلاف أقوال العلماء بل لمجرد التردد هل سكت عنه صلى الله عليه وسلم أو بينه ؟ .

ومن جملة مايصح لتفسير الشبهات ماورد فى النهى عنه حديث

ضعيف لم يبلغ درجة الاعتبار . ولا ظهر فيه الوضع ، وإنما كان من جملة الشبهات لأن العلة التى ضعف بها لاتوجب الحكم عليه أنه ليس من الشريعة فإن العلة إن كانت مثلا ضعف الحفظ . أو الإرسال ، أو الإعضال أو نحو ذلك من العلل الخفية فضعيف الحفظ لا يمتنع من أن يحفظ فى بعض الأحوال . والمرسل . أو المعضل قد يكون صحيحا ، وكذلك ماكان فيه التدليس ونحوه ، ومثل ذلك أحاديث أهل البدع ، فهذا القسم والذى قبله وإن لم أقف على من يقول ، أنهما من جملة الشبهات فهما عندى من أعظمها لأن أقل أحوال الحديث الضعيف لعلة من تلك العلل أن يكون مشكوكا فيه ومثله الشك فى الإباحة ، وقد ثبت فى الحديث الذى نحن بصدد الكلام عليه أنه قال صلى الله عليه وسلم : « ومن اجترأ على ماشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع مااستبان » .

فالحاصل أن المشتبهات التى قال فيها صلى الله عليه وسلم : « والمؤمنون وقافون عند الشبهات » هى أقسام الأول . ماتعارضت فيه الأدلة ولم يظهر الجمع ولا الترجيح وهذا بالنسبة إلى المجتهد ، والثانى مااختلف فيه العلماء على وجه يوقع الشك فى قلب المقلد لاماكان اتفق عليه جمهور أهل العلم وشذ فيه المخالف على وجه لا يكون بخلافه تأثير فى اعتقاد المقلد ، فهذا القسم إنما يكون فى المقلد كما سبق .

(القسم الثالث) بعض المباح وهو مايكون فى بعض الأحوال ذريعة إلى الحرام أو وسيلة إلى ترك الواجب أو مجاوزا إلى أحدهما على وجه يكون الإكثار منه مفضيا إلى فعل الحرام أو ترك الواجب

ولو نادرا ! وهذا يكون من الشبهات للمقلد وللمجتهد لكن المجتهد يعرف كونه مباحا ووسيلة إلى فعل محرم أو ترك واجب بالدليل ، والمقلد يعرف ذلك بأقوال العلماء . القسم الرابع المكروهات بأسرها فإنها مشتبهات بالنسبة إلى المجتهد وبالنسبة إلى المقلد بالاعتبارين المذكورين فى القسم الثالث القسم الخامس ماحصل الشك فى كونه مباحا أم لا .

القسم السادس ماورد فى النهى عنه حديث ضعيف وهذان القسمان كما يكونان شبهة للمجتهد يكونان أيضا شبهة للمقلد بتنزيل شك أمامه بمنزلة شكه . وتنزيل الرواية الضعيفة فى الحديث بالنسبة إلى إمامه بمنزلة الرواية الضعيفة إلى المجتهد ، وقد تقدم الوجه لكل واحد من هذه الصور التى فسرنا بها المشتبهات .

ومن جملة مايكون بمنزلة الحديث الضعيف اعتبار القياس إذا كان بمسلك من المسالك التى لم يقل بها إلا بعض أهــل العلم وكثر النزاع فيها تصحيحاً وإبطالا واستدلالا وردا ، فإنه إذا اقتضى مثل هذا القياس تحريم شيء مثلا ، وكان المجتهد مترددا فى وجوب العمل بهذا المسلك ، فلاريب أن ذلك التحريم الثابت به من جملة الشبهات ، وكذلك التحليل الثابت به على التفصيل الذى قدمنا ، فإذا كان الاحتياط فى الترك فهو الورع ، وإن كان الاحتياط فى الفعل فكذلك ، ومثل ذلك الأحكام المستفادة من تعميم بعض الصيغ التى وقع النزاع فى عمومها كالمصدر المضاف .

وبالجملة فالعالم المحقق العارف بعلوم الاجتهاد لايخفى عليه الفرق بين الأحكام المأخوذة من المدارك القوية ، والأحكام المأخوذة من المدارك الضعيفة ، فهذا الذى ذكر يلحق بالقسم السادس ، وكانت الأمور المشتبهة

منحصرة فى هذه الأقسام التى ذكرناها ، ومن أمعن النظر وجد ماعداه لايخرج عن كونه إما من الحلال البين أو من الحرام البين ، فاحرص على هذا التحقيق فإنه بالقبول حقيق وماأظنك تجده فى غير هذا الموضع. واضمم إليه ماقدمناه فى الضابط فى كيفية الورع والوقوف عند الشبهة إذا كان أحد الدليلين يدل على التحريم أو الكراهة والآخر يدل على الجواز الخ ماتقدم هناك ، فإنك إذا ضممته إلى هذه الأقسام الستة المذكورة هنا وتذكرت ماسبق من الاستدلال على كل قسم منها أنه من المشتبه لم يبق معك ريب فى معرفة الفرق بين الحلال والحرام والمشتبه .

(البحث الثالث) فى الكلام على الصور التى ذكرها السائل — دامت فوائده — قال : هل المراد بالحلال . والحرام . والمشتبه فيما يتعلق بأفعال الآدميين وسائر مايباشرونه من المأكولات . والمشروبات ، والمنكوحات وسائر مايتعلق به من الإنشاءات . والمعاملات ؟ .

أقول : نعم الشبهة تكون فى جميع هذه الأمور التى ذكرها ، وقد تقدم التمثيل للمأكولات . والمشروبات بلحم الخيل . والضبع . والنبيذ ، والمثلث ، ومثاله فى المنكوحات للمجتهد إذا تعارضت عليه الأدلة فى تحريم نكاح الرضيعة التى أخبرت بوقوع الرضاع بينها وبين من أراد نكاحها مرضعتها نفسها فلم يرجح لديه أحد الدليلين — أعنى قبول قولها ووجوب العمل به — لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كيف وقد قيل ؟» ودليل عدم العمل تقرير شهادتها بكونها لتقرير فعلها ، وكذلك المقلد إذا اختلف قول من يقلده فى العمل بذلك وعدم العمل به فلا شك أن الإقدام على النكاح ههنا إقدام على أمر مشتبه فيه والورع الوقوف عند الشبهات .

(ومثاله) فى الإنشاءات العقود الفاسدة إذا تعارضت عند المجتهد أدلة جواز الدخول وأدلة عدم الجواز ، وكذلك المقلد إذا اختلف قول من يقلده فلا شك أن الدخول فى العقود الفاسدة من هذه الحيثية إقدام على أمر مشتبه والورع والوقوف ، وكذلك المعاملات كالمعاملة ببيع النساء إذا تعارضت الأدلة فى جوازه على المجتهد واختلف على المقلد أقوال من يقلده فالأمر كذلك .

قال : وما المراد بانقاء الشبهة فى ذلك وماتمثيله ؟ فهل المراد مثلا ماوقع لبعض العلماء أنه وقع نهب أموال فى جهة من جهات الإسلام بالقرب من بلده فترك جميع المأكولات — من اللحم . والحب . وسائر ماجلب إلى محله واقتصر على أكل العشب سنة وقد مضت عليه كثير من علماء عصره - ذكر ابن القيم معناه فى الكلم الطيب انتهى .

أقول : لاشك أن ماكان مظنة للاختلاط بمثل تلك الأمور المنهوبة فاجتنابه من اجتناب الشبه الذى هو شأن أهل الورع ، والإقدام عليه من الإقدام على الأمور المشتبهة ولكن مع تجويز الاختلاط ، وليس مثل ذلك من الغلو فى الدين ولا مما يكون ممقوتا على فاعله لكن عدول هذا المتورع إلى أكل العشب لاشك أنه من الغلو فى الدين . والتضييق على النفس لأنه إذا كان فى مدينة من المدائن أو قرية من القرى فلا ريب أن الحلال موجود غير معدوم يمكن استخراجه باحفاء(١) السؤال . والمبالغة فى البحث ، ولابد أن يوجد من هو بمحل من العدالة فيكون قوله مقبولا إذا قال : ليس هذا

(١) الاحفاء لالحاح المسئلة .

الطعام الذى عنده أو الذى عند فلان من المال المنهوب ، ثم لو فرضنا أنه لم يبق فى ذلك المحل من يعمل بقوله وكان المال المنهوب قد دخل منه على كل أحد نصيب فلا يعدم الإنسان فى غير ذلك المحل مايسد رمقه مما لم يختلط بالطعام المنهوب ، كما كان النووى رحمه الله يفعل فقد كان يتقوت مما يرسل به إليه والده من بلاده التى هى وطنه ومنشؤه ، نعم إذا لم يكن لهذا المتورع قدرة على استخراج ماهو خالص عن شائبة الحرام من أهل بلده ولا يتمكن من استخراجه من غير بلاده واختلط المعروف بالإنكار ولم يبق له إلى الحلال ألطف سبيل ، وكان هذا الاشتباه والاختلاط واقعا فى نفس الأمر على مقتضى الشرع ولم يكن ناشئا عن الوسوسة التى هى من مقدمات الجنون كما نشاهده فى وسوسة من ابتلى بالشك فى الطهارة فلا بأس بعدوله إلى أكل العشب بشرط عدم تجويز الضرر والاقتدار على سد الرمق منه ، ولا ريب أن هذا هو ورع الورع وزهد الزهد ، وأما مع تجويز الضرر أو مع عدم الاقتدار على سد الرمق منه فقد أباح له الشرع أن يتناول من المال الحرام البحت مايسد به رمقه فكيف بما لم يكن من الحرام البحت بل كان حلالا مختلطا بالحرام ؟ قال : ومثلا لو علم أن له فى صنعاء محرما أو رضيعة فيقول : لايجوز له الإقدام على تزويج امرأة على ظاهر الحديث وإن غلب على الظن كونها غير رحمه اهـ .

أقول : إذا كانت الرضيعة المذكورة فى تلك البلدة بيقين وكذلك المحرم فإن كان من فيها من النساء منحصرات بحيث يضطرب الظن ويختلج الشك فى كون المرأة التى أراد نكاحها قد تكون هى المحرم أو الرضيعة فالتجنب لنكاح نساء ذلك المحل ليس من اتقاء الشبهة بل من اتقاء الحرام

غير المجوز فلا يجوز الإقدام ، وإن كان من فى ذلك المحل من النساء غير منحصرات بحيث لايحصل للناكح ظن أن المنكوحة هى المحرم أو الرضيعة فالاجتناب للنكاح من ذلك المحل هو الورع وهو نفس اتقاء الشبهة ؛ لأن الحلال البين هو نكاح من عدا الرضيعة أو المحرم من نساء البلد والحرام البين هو الرضيعة أوالمحرم فمجموع من فى البلد من الرضيعة وغيرها والمحرم وغيرها واسطة بين الحلال والحرام وماكان واسطة فهو المشتبه الذى يقف المؤمنون عنده فهذا المثال هو من جملتها يصلح للتمثيل به لما نحن بصدده . قال : أو يكون تمثيل اتقاء الشبهة بأن لا يقدم على الفعل المباح أو المندوب خوفا من عدم القيام بالواجب أو فعل المحظور كما لو ترك التزوج بزائد على الواحدة خوفا من الميل إلى إحدى الضرتين لأنه لايأمن تعدى الحمى الوارد فى متن الحديث « ألا وأن حمى الله محارمه » فنقول : على هذا ينبغى عدم التزوج بزيادة على الواحدة لاسيما مع ورود الدليل القرآنى بقوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) الآية اه .

أقول : نكاح مافوق الواحدة من النساء إلى حد الأربع هو من الحلال البين بنص القرآن الكريم ، وتجويز عدم العدل فى الجملة حاصل لكل فرد من أفراد العباد ، ولهذا يقول : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) ولكن المحرم هو أن يميل كل الميل وهذا لا يجوزه الإنسان من نفسه قبل الوقوع فيه لأن أسباب الميل متوقفة على الجمع بين الزوجين فصاعدا إذ لو كان مجرد إمكان الميل شبهة من الشبهات التى يتقيها أهل الإيمان لكان نكاح الواحدة أيضا مما ينبغى اجتنابه لإمكان أن لايقوم بما يجب لها من حسن العشرة ، وكذلك إمكان الافتتان بما يحصل له منها من الأولاد ، ولكان

أيضا ملك المال الحلال من هذا القبيل لإمكان أن لا يقوم بما يجب عليه فيه من الزكاة ونحوها ، ونحو ذلك من الصور التى لاخلاف فى كونها من الحلال الذى لاشبهة فيه ، نعم إذا كان الرجل مثلا قد جمع بين الضرائر وعرف من نفسه أنه يميل كل الميل ثم فارقهن جميعاً أو بقيت واحدة تحته ثم أراد بعد ذلك أن يجمع بين اثنتين فصاعدا ، فلا ريب أن ذلك من المباح أو المندوب الذى يكون ذريعة إلى الحرام . فهو مندرج تحت القسم الثالث من الأقسام الستة التى أسلفنا ذكرها ، وهذا على فرض أن الواحدة تعفه وتحصن فرجه بأن كان لايدفعه إلا أكثر من واحدة مع تجويز الميل الذى قد عرفه من نفسه فعليه أن يفعل ماهو أقل مفسدة لدينه فى غالب ظنه باعتبار الشرع ، وبعد هذا فلا أحب لمن كان لايحتاج إلى زيادة على الواحدة أن يضم إليها أخرى إلا إذا كان واثقا من نفسه بعدم الميل وعدم الاشتغال عما هو أولى من أفعال الخير وعدم طموح نفسه إلى التكثير من الاكتساب واستغراق الأوقات فيه أو الاحتياج إلى الناس فلا ريب أن اتساع الأهل والولد . وكثرة العائلة من أعظم أسباب إجهاد النفس فى طلب الدنيا والاحتياج إلى مافى يد أهلها ولا سيما فى هذه الأزمنة التى هى مقدمات القيامة، بل قد ثبت فى الأحاديث الصحيحة مايفيد أولوية التعزب والاعتزال فى آخر الزمان وقد جمع الإمام محمد بن إبراهيم الوزير فى ذلك مصنفا نفيساً وذكر فيه نحو خمسين دليلا ، ولابد من تقييد هذه الأولوية بالأمن من الفتنة التى هى أشد من فتنة التعزب كالوقوع فى الحرام .

قال أو يكون اتقاء الشبهة عاما فى الأفعال والاعتقادات . والعبادات كعدم تفسير المتشابه مثلا ورده إلى المحكم خوفا من الدخول فى شبهة من فسر

القرآن برأيه الوارد النهى عنه والتوقف عن الخوض فى الصفات ونحوها مما يتعلق بأفعال المكلفين من القدر . والإرادات . والحكم فيها هل هى مخلوقة للخالق أو محدثة من المخلوق ؟ وغيرها من سائر ماذكره المتكلمون من أهل هذه المقالات اه .

أقول : اتقاء الشبهة هو عام فى جميع ماذكره ، أما فى الأفعال والعبادات فظاهر وقد سبق مثاله ، وأما فى الاعتقادات فكذلك فإن الأدلة إذا تعارضت على المجتهد فى شىء من مسائل الاعتقاد ولم يترجح له أحد الطرفين ولا أمكنه الجمع كان الاعتقاد شبهة والمؤمنون وقافون عند الشبهات ، ومن هذا القبيل المسائل المدونة فى علم الكلام المسمى بأصول الدين فإن غالب أدلتها متعارضة ويكفى المتقى المتحرى لدينه أن يؤمن بما جاءت به الشريعة إجمالا من دون تكلف لقائل ولا تعسف لقال وقيل ، وقد كان هذا المسلك القويم هو مسلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين فلم يكلف الله أحدا من عباده أن يعتقد أنه جل جلاله متصف بغير ماوصف به نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن زعم أن الله سبحانه تعبد عباده بأن يعتقدوا أن صفاته الشريفة كائنة على الصفة التى يختارها طائفة من طوائف المتكلمين فقد أعظم على الله الفرية بل كلف عباده أن يعتقدوا أنه (ليس كمثله شىء) وأنهم (لايحيطون به علما) ولقد تعجرف بعض علماء الكلام بما ينكره عليه جميع الأعلام فأقسم بالله أن الله لايعلم من نفسه غير مايعلمه هذا المتعجرف فيالله هذا الإقدام الفظيع ، والتجارى الشنيع ، وأنا أقسم بالله أنه قد حنث فى قسمه وباء بإثمه وخالف قول من أقسم به فى محكم كتابه (ولا يحيطون به علما) بل أقسم بالله أن هذا المتعجرف

لايعلم حقيقة نفسه وماهية ذاته على التحقيق ، فكيف يعلم حقيقة غيره من المخلوقين فضلا عن حقيقة الخالق تبارك وتعالى ، وهكذا سائر المسائل الكلامية فإنها مبنية فى الغالب على دلائل عقلية هى عند التحقيق غير عقلية ، ولو كانت معقولة على وجه الصحة لما كانت كل طائفة تزعم أن العقل يقضى بما دبت عليه ودرجت واعتقدته حتى ترى هذا يعتقد كذا وهذا يعتقد نقيضه ، وكل واحد منهما يزعم أن العقل يقتضى مايعتقده وحاشا العقل الصحيح السالم عن تغير مافطره الله عليه أن يتعقل الشىء ونقيضه فإن اجتماع النقيضين محال عند جميع العقلاء . فكيف تقتضى عقول بعض العقلاء أحد النقيضين وعقول البعض الآخر النقيض الآخر بعد ذلك الاجتماع ؟ وهل هذا الأمر إلا اغلاط البحث الناشىء عن العصبية ومحبة مانشأ عليه الإنسان من الافتراء البين على دليل العقل ماهو عنه برىء ؟ وأنت إن كنت تشك فى هذا فراجع كتب الكلام ، وانظر المسائل التى قد صارت عند أهله معدودة من المراكز كمسألة التحسين . والتقبيح . وخلق الأفعال وتكليف مالا يطاق . ومسألة خلق القرآن ونحو ذلك فإنك تجد ماحكيته لك بعينه ، إن لم تقلد طائفة من الطوائف بل تنظر كلام كل طائفة من كتبها التى دونتها ، فاجمع مثلا بين مؤلفات المعتزلة . والأشعرية . والماتريدية وانظر ماذا ترى . ومن أعظم الأدلة الدالة على حظر النظر فى كثير من مسائل الكلام إنك لاترى رجلا أفرغ فيه وسعه وطول فى تحقيقه باعه إلا رأيته عند بلوغ النهاية والوصول إلى ماهو فيه من الغاية يقرع على ماأنفق فى تحصيله ـ سن الندامة ـ ويرجع على نفسه فى غالب الأحوال بالملامة ، ويتمنى دين العجائز ويفر من تلك الهزاهز كما وقع من

الجوينى . والرازى . وابن أبى الحديد . والسهروردى . والغزالى . وأمثالهم عن لا يأتى عليه الحصر فإن كلماتهم نظماً ونثراً فى الندامة على ماجنوا به على أنفسهم مدونة فى مؤلفات الثقات . هذا وقد خضع لهم فى هذا الفن المؤالف والمخالف واعترف لهم بمعرفته القريب والبعيد نعم أصول الدين الذى هو عمدة المتقين مافى كتاب الله تعالى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وما فى السنة المطهرة فإن وجدت فيهما مايكون مختلفاً فى الظاهر فليسعك ما وسع خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهو الإيمان بما ورد كما ورد ورد علم المتشابه إلى علام الغيوب ، ومن لم يسعه ماوسعهم فلا وسع الله عليه ، ولتعلم أرشدنى الله وإياك أنى لم أقل هذا تقليداً لبعض من أرشد إلى ترك الاشتغال بدقائق هذا الفن كما وقع لجماعة من محققى العلماء بل قلت هذا بعد تضييع برهة من العمر فى الاشتغال به وإحفاء السؤال لمن يعرفه والأخذ عن المشهورين به . والإكباب على مطالعة كثير من مختصراته ومطولاته حتى قلت عند الوقوف على حقيقته . من أبيات منها :

وغاية ماحصلته من مباحثى ومن نظرى بعد طول التدبر
هو الوقف مابين الطريقين حيرة فما علم من لم يلق غير التحير
على أننى قد خضت منه غماره ولم ارتض فيه بدون التبحر

وأقل أحوال النظر فى ذلك أن يكون من المشتبهات التى أمرنا بالوقوف عندها ، ومن جملة المشتبهات النظر فى المتشابه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وتكلف علمه والوقوف على حقيقته على أنه لا يبعد أن يقال : قد بين الله فى كتابه وعلى لسان رسوله بما لا يحل الإقدام عليه ولأنه

عما استأثر الله بعلمه . وقد كان السلف الصالح يتحرجون من ذلك وينفرون على من اشتغل به ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم والصحابة الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم من الكلام المشتمل على التنفير من ذلك ما لو جمع لكان مؤلفا حافلا .

قال : وكعدم سجود التلاوة فى الصلاة حيث يقول الشافعى : سجد النبي صلى الله عليه وسلم للتلاوة فى صلاة الفجر فيقول المخالف له : هذه زيادة على القطعى وهى لا تقبل إلا بدليل قطعى كحكم النقصان من المقطوع به فإنه لم ينقص عنه إلا بدليل قطعى كقوله تعالى : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ، فهل هذا الذى يقول بعدمه من اتقاء اتقى الشبهة أم لا ؟ وهل يدخل فى ذلك المقلد بتقليد إمامه أنه مثلا قد اتقى الشبهة بسنية السجود أو عدمه أم هو باق فيمن لم يتق هذه الشبهة اهـ ؟ .

(أقول) : قد قدمنا فى ذكر الأقسام التى فسرنا بها المتشابه أن اختلاف أقوال أهل العلم لا يكون شبهة إلا فى حق المقلد لا فى حق المجتهد فالشبهة عند تعارض الأدلة على وجه لا يمكنه الجمع ولا الترجيح فهذه المسألة المذكورة إن تعارضت أدلتها على المجتهد على وجه لا يمكنه ترجيح أدلة فعل السجود وأدلة الترك وتعذر عليه الجمع فلا ريب أنه يقف عند ذلك ويترك السجود لأنه لا يكون مسنونا فى حقه إلا بعد انتهاض دليله الخالص عن شوب المعارض المساوى فلا يكون تاركا المسنون ، ولو فعل لم يأمن أن يكون مبتدعا والمبتدع آثم ، فالورع الترك وأما إذا كان مقلدا فإن كان لاختلاف العلماء تأثير فى اشتباه الأمر عليه كما هو شأن أهل التمييز من المقلدين فلا شك أن الورع الترك لأن ترك سنة مجوزة أحب من ارتكاب

بدعة وإن كان هذا المقلد لا يخالجه الشكوك عند الاختلاف بل يعتقد صحة قول إمامه وفساد قول من يخالفه كائنا من كان كما هو شأن من قل تمييزه من المقلدين فهذا لا يتأثر معه الاشتباه بل قول إمامه في معتقده بمنزلة الدليل الخالي عن المعارض في اعتقاد المجتهد فلا يكون الأمر مشتبها في حقه .

قال : وهل يجوز مثلا مع تضييق الحادثة كتركة رجل لا تكفي إلا دينه أو تكفينه فماذا يصنع مثلا من يرجح تقديم الكفن على الدين كونه كالمسنن(١) له من حال حياته أو تقديم قضاء الدين على الكفن بتقديم الدليل القطعي على قول من يقول به لأنه لا تضرر من الميت في تلك الحالة بخلاف صاحب الدين فالتضرر معه حاصل ، فكيف يجوز اتقاء الشبهة مع تضييق الحادثة والاتقاء يؤدي إلى حرمان الميت وأهل الدين جميعاً ؟ اهـ .

(أقول) : إن كان التردد الناشيء عن تعارض الأدلة حاصلا للمجتهد فالمقام مقام شبهة بلا شك وعليه أن يقف عند ذلك ولم يكلفه الله أن يفتي بلا علم إنما تعبد الله بالفتيا والحكم من كان يعلم الحق ، وهذا المتردد لا يعلم الحق ولا يظنه لتعارض الأدلة فلم يحصل له مناط الاجتهاد وليست هذه الحادثة بمتضيقة عليه لأنه في حكم من لا يعلم ، هذا إذا كان يرى في اجتهاده عدم جواز التقليد لمثله وإن كان يرى جواز التقليد إذا عرض مثل ذلك عمل باجتهاده في جواز التقليد وقلد من يراه أولى بالتقليد من المختلفين في هذه المسألة من العلماء فإنه لا يخفى على مثله من هو أولى بالتقليد ، وإن كان لا يرى جواز التقليد لمثله فلا يجوز له الإقدام على مثل ذلك الأمر لأنه إن أقدم أقدم بلا علم ولم يكلف الله من لا علم عنده أن يقدم على ما لا يعلم بل نهاه عن

---

(١) هكذا الأصل وهو غير ظاهر ، وفي نسخة « كالمسنين له » .

ذلك فى كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليست تلك الحادثة بمضيقة عليه إنما تتضيق على من يجد منها فرجا ومخرجا وأما من لافرج عنده ولا مخرج فوجوده بالنسبة إليها كعدمه ، وهذا الكلام لا بد من اعتباره فى الحوادث المضيقة فليحفظ .

وأما إذا كان من تضيقت عليه الحادثة مقلداً فإن كان لا يرى الحق إلا ما يقول إمامه ولا يعتد بمن يخالفه فعليه أن يفتى أو يقضى بمذهب إمامه ولا يضره من يخالفه وإن كان يتبع أقوال العلماء ويحجم عند اختلافهم فالإقدام شبهة بل من التقول على الشريعة بما ليس منها ولم يكلفه الله تعالى بذلك ولا تضيقت عليه الحادثة فليدع حبل هذه الحادثة على غاربها ويترك الإقدام على ماليس من شأنه ويرفعها إلى من هو أعلم بها منه إن كان موجوداً وإن لم يكن موجوداً فلا يجنى على نفسه بجهله ، وفى الناس بقية يعملون بعقولهم وهو عن إثمهم برىء على أن تقديم الكفن على الدين قد صار معلوما من هذه الشريعة فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته فلم يسمع سامع أن رجلا مديونا سلب أهل الدين كفنه ، وقد مات فى زمن النبوة جماعة من المديونين ولم يأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأخذ أكفانهم فى قضاء الدين ومازال ذلك معلوما بين المسلمين قرنا بعد قرن وعصراً بعد عصر .

قال : (فوت الجماعة) إذا حصل له مدافعة الأخبثين أو الريح اه .

(أقول) : ليس هذا من المشتبهات فإنه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم النهى عن الدخول فى الصلاة حال مدافعة الأخبثين فدخول المدافع فى صلاة الجماعة ليس بمشروع والجماعة إذا فاتته وهو على تلك الحال فلا نقص عليه فى فوتها لأنه تركها فى حال قد نهاه الشارع عن مراعاتها فهو بامتثاله

النهى أسعد بالحرص منه على طلب فضيلة الجماعة .

(قال) : وكاستعمال الماء مع خروج الوقت أو التيمم وإدراك الصلاة في الوقت فيقول لا يبرأ عن الشبهة إلا من صلى صلاتين . واحدة بالتيمم والأخرى بعد خروج الوقت بالوضوء ، وكقول المرتضى أو الناصر اهـ .

(أقول إن كان من اتفق له ذلك مجتهداً فالاعتبار بما يترجح لديه فإن كان يرى في اجتهاده وجوب التيمم بخشية خروج الوقت كان فرضه التيمم وأن كان يرى وجوب الوضوء وإن خرج الوقت كان فرضه ذلك وإن تردد لتعارض الأدلة كان المقام بالنسبة إليه من المشتبهات يفعل ما يراه أحوط ، لكن لا يفعل الصلاة مرتين ، فإنه قد صح النهى عن أن يصلى صلاة في يوم مرتين ، وإذا كان من اتفق له ذلك مقلدا ففرضه العمل بقول من يقلده إذا كان لا يحصل معه التردد بسبب خلاف من يخالف إمامه وإلا كان المقام مقام شبهة في حقه على التفصيل المتقدم .

(قال) وكامرأة خطبها معيب بما تفسخ به عالم ورع وصحيح جاهل فاسق فيقول بترك الكل أم يكون الخروج من الشبهة بتزويج المعيب أو الصحيح الموصوفين بما ذكر . اهـ .

(أقول) : الصحيح الفاسق ليس ممن ترضى المرأة خلقه ودينه فلا يجب عليها قبول خطبته بل لا يجوز؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرنا بقبول خطبة من ترضى دينه وخلقه وأما المؤمن المعيب فإجابته متوقفة على افتقار المخطوبة لعيبه فإن لم تفتقر ذلك كان لها الامتناع ولا يجب عليها الإجابة فليس المقام من المشتبهات التي ينبغي الوقوف عندها لأن المانع في الخاطب الأول أعنى الفاسق راجع إلى الشرع فلا يحل الإجابة له شرعا والمانع من

الخاطب الثانى - أعنى المؤمن - راجع إلى المخطوبة فيجوز لها اجابته مع الرضى بعيبه .

(قال) فهذه أطراف ذكرتها لكم على جهة التنبيه وكيف يكون الحكم فيمن هذا حاله وماهو المشتبه منها ومالا ! ومثل المسألة التى نحن بصددها الحدود المحدودة بين القبائل وشجر الزكاة والحرفة والمعاش هل يكون الإجمال فى ذلك والوصف للواقع من دون جزم بأن هذا الوجه الشرعى اتقاء الحرام أو الشبهة أم يكون الإجمال فى ذلك ليس اتقاء اه .

قد قدمنا فى البحث الثانى من أبحاث الجواب فى تحقيق الشبهة وماهو الذى ينبغى لمن اشتبه عليه أمر من الأمور مالا نحتاج إلى إعادته هنا ومسألة الحدود وماذكر بعدها إن كان المجتهد يرى عدم ثبوتها وبطلانها فلينظر لنفسه المخرج إذا ابتلى بشىء منها وألجىء إلى الفتيا فيها أو الحكم بشىء ولم يجد بد من ذلك وأقل الأحوال إذا لم يمكنه الصدع بالحق والقضاء بأمر الشرع أن يتخلص من ذلك بالإحالة على غيره فإن لم يتمكن من ذلك كأن يفوت بترك الخوض فى مثل هذه الأمور مصالح دينية أو ينشأ عن هذا الترك مفاسد فى أمور أخروية فعليه أن يحكى ماجرت به الأعراف واستمرت عليه العادات ويحيل الأمر على ذلك ولا يحيله على الشرع المطهر فيكون قد أعظم الفرية على الدين الحنيف وخلط أحكام العادة بأحكام الوضع والتكليف . وإذا كان قد تقدمه من يجوز تقرير مافعله من الأئمة والحكام الأعلام فليقل فى مثل هذه الأمور التى لاتجرى على مناهج الشرع . قال بهذا فلان وحكم به فلان وأفتى به فلان ونحوه ، على أن مسلك الشرع معروف ، ومنار الدين مكشوف . ومنهج الحق مألوف — مثلا — إذا اضطر إلى فصل بعض

الخصومات المتعلقة بالحدود التي بين أهل البوادي ووجد بأيديهم مايفيد بأن الواضع لذلك بينهم أحد المرجوع إليهم في العلم والدين . وأنه لاسبيل إلى الحكم بالشركة الذي هو المنهج الشرعي فليقل في مرقومه : قال فلان كذا ومنهج الشرع الاشتراك في الماء والكلاء ولكنه قد حكم بما رآه صواباً ولاسبيل إلى نقض حكمه ونحو ذلك من المعاريض التي فيها لمن وقع في مثل هذه الأمور مندوحة وهكذا سائر ماذكره السائل — دامت فوائده — وإلى هنا انتهى الجواب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . والصلاة والسلام على رسوله وخاتم انبيائه محمد سيد ما في الكائنات . وعلى آله وصحبه معاشر الحسنات ومعادن المكرمات آمين . .

تم طبعه بمعونة الله تعالى في خمس مضين من شهر رجب الأصم سنة ١٣٩٣ هـ

فهرس رسالة كشف الشبهات عن المشتبهات للشوكاني

صفحة

٢ صورة الفتوى التي سئل الشوكاني عنها
٣ البحث الأول في تخريج حديث الحلال بين
٤ البحث الثاني في ذكر كلام أهل العلم في تفسير الشبهات وبيان ما هو الراجح منها
١٧ تقسيم المشتبهات التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها والمسلمون وقافون عند المشتبهات ، إلى ستة أنواع
١٩ البحث الثالث في الكلام على الصور التي ذكرها السائل
٢٦ نهي محقق علماء الكلام عن الاشتغال فيه في آخر عمرهم
٣٢ خاتمة الطبع